

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم:

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر الأكاديمي

إعداد الطلبات:

عطاوة فتيحة

نوبيات فتيحة

تحت عنوان:

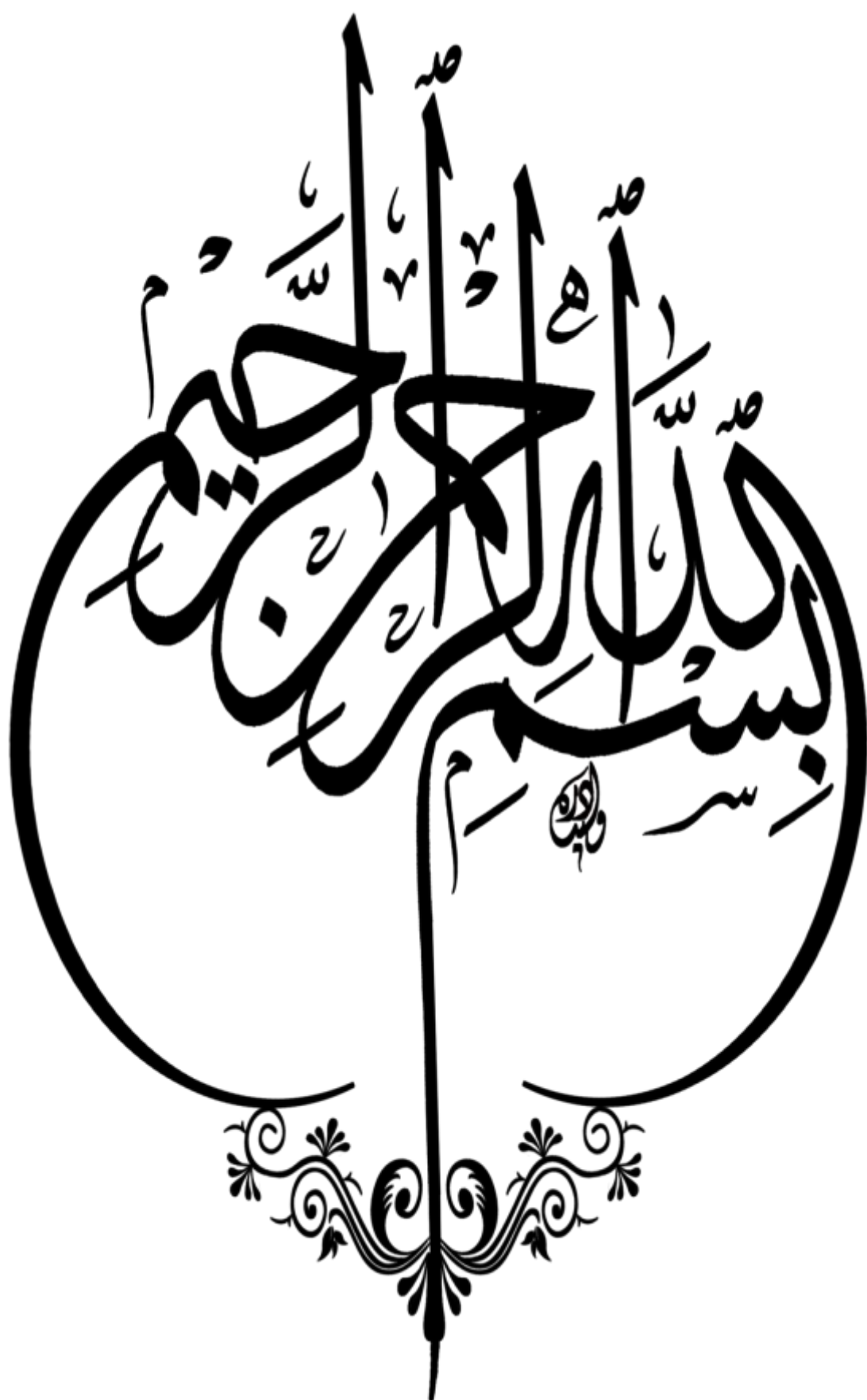
ليات الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية
دراسة حالة بنك البركة في الجزائر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سعودي عبد الصمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سنوسي علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بن البار أمحمد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

:

السنة الجامعية: 2021-2022



شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي نشكره راكمين الذي وهبنا الصبر والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينفع به

قال رسول الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لن يشكره الله "

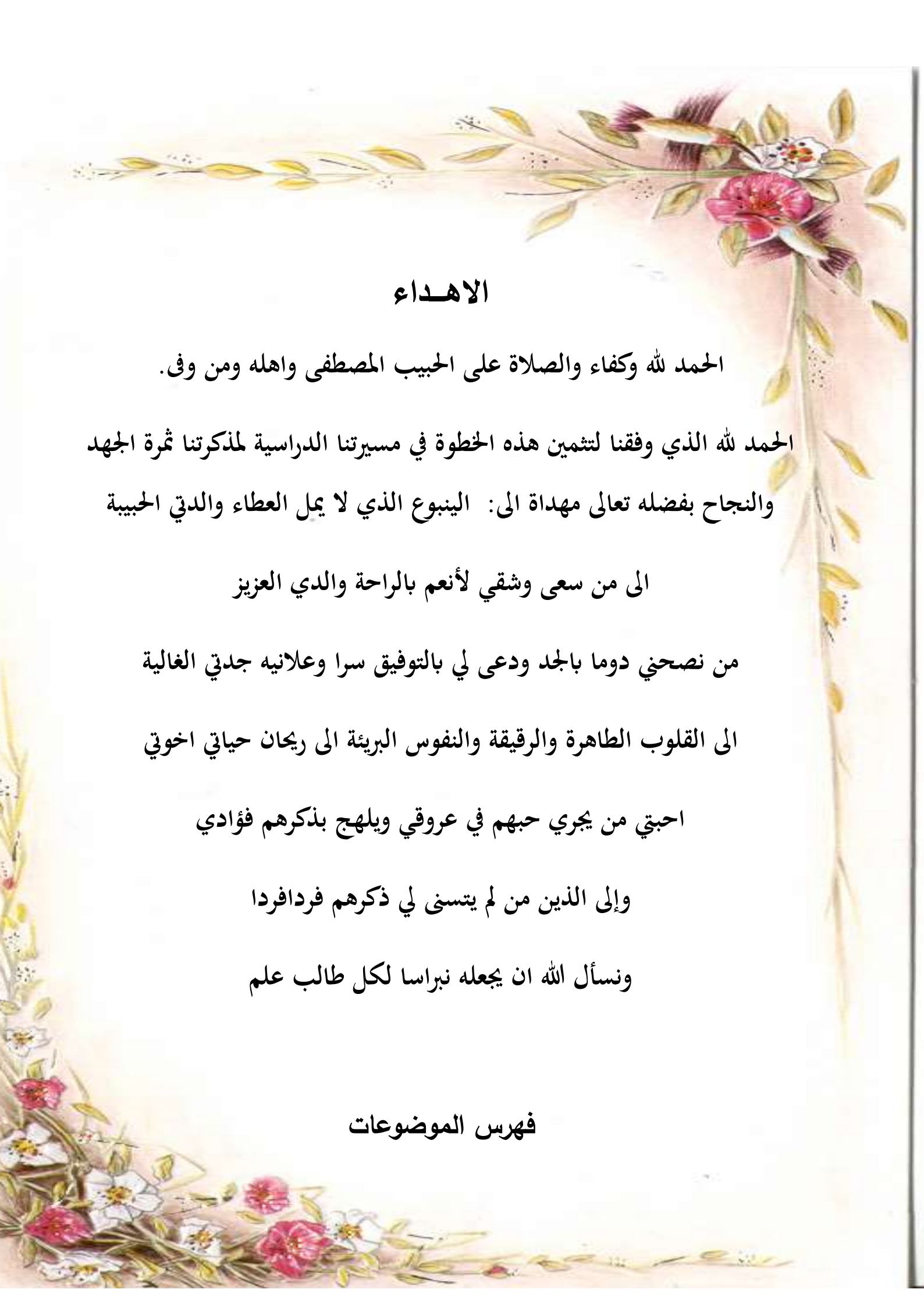
نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان فيمن ساهم في انارة دربي بشموع العلم
المضيئة ونتقدم بأجمل وازكى تحياتنا.

نرسلها لك بكل الود والحب والاخلاص شاكرين لك كل كلمة قدمتها، وما نصحت به
في اشرافك على هذا البحث لك منا كل الشكر والامتنان.

الدكتور الفاضل: سنوسي علي

كما لم ننسى في الاخير ان نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا بمعلومة ونصيحة
وجهها او بكلمة طيبة في اي مكان.





الاهداء

الحمد لله وكفاء والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفي.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة الى: الينبوع الذي لا يمل العطاء والدتي الحبيبة

الى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والذي العزيز

من نصحني دوما بالجد ودعى لي بالتوفيق سرا وعلانيه جدتي الغالية

الى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة الى ريحان حياتي اخوتي

احبتي من يجري حبهم في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي

وإلى الذين من لم يتسنى لي ذكرهم فردا فردا

ونسأل الله ان يجعله نبراسا لكل طالب علم

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	الاهداء
أ	مقدمة
	الفصل الاول : مدخل عام للبنوك المركزية والبنوك الاسلامية
7	تمهيد
7	المبحث الأول : ماهية للبنوك الاسلامية
7	المطلب الاول :نشأة البنوك الاسلامية وتطورها
11	المطلب الثاني : تعريف و خصائص البنوك الاسلامية
13	المطلب الثالث : مصادر أموال البنوك الاسلامية
18	المبحث الثاني : ماهية البنوك المركزية
18	المطلب الاول: نشأة وتعريف البنك المركزي
20	المطلب الثاني : وظائف البنك المركزي واهدافه
21	المطلب الثالث : العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية
23	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الاسلامية
25	المبحث الاول : ماهية الرقابة المصرفية
25	المطلب الاول :مفهوم الرقابة المصرفية
27	المطلب الثاني : اهداف واهمية الرقابة المصرفية
29	المطلب الثالث : متطلبات الرقابة الفعالة
32	المبحث الثاني : رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية
32	المطلب الاول :انواع الرقابة المصرفية
33	المطلب الثاني :وسائل الرقابة المصرفية

الفصل الثالث : دراسة حالة حول اليات رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية



مقدمة

مقدمة

في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة أصبحت الصيرفة الإسلامية تحتل مكانة مهمة في مجال تنمية المؤسسات والمشاريع الاقتصادية، بما تتيحه من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها ، الأمر الذي يجعلها كبديل مستحدث لتمويلها، وقد زاد الاهتمام بالبنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة، وكان الاهتمام متقاسما بين العالم الغربي والعالم العربي والإسلامي ، إلا أن درجة الاهتمام التي أبداهها الغرب للبنوك الإسلامية يظهر أنها كانت أقوى من تلك التي وجدت في العالم العربي والإسلامي، وبهذا دخلت المصارف الإسلامية العمل المصرفي سواء الوطني منها أو الدولي وأصبحت جزء منه ، هذا ولكون التشريعات المصرفية القائمة لا تتناسب أصلا مع توجهات العمل المصرفي الإسلامي مما يحد من عمله وتوسعه ودوره في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع هذا من جانب والجانب الآخر من الأهمية ينبع من مدى تجاوب البنك المركزي في علاقه مع المصارف الإسلامية.

ومنه يعتبر الدور الرقابي للبنك المركزي في النشاط المصرفي والاقتصادي من الأهمية بمكان، لأنه أحد أهم عوامل حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي من الانهيار والتعرض للآزمات المالية التي عصفت بكثير من الاقتصاديات في العالم، وسنسعى في هذا البحث إلى مناقشة مشكلة عدم موافقة الآليات الرقابية التي يعتمدها البنك المركزي في ممارسة نشاطه الرقابي للأسس والخصائص التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، وذلك لما تحويه بعض من هذه الآليات الرقابية من أمور مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ونهدف من ذلك إلى التعريف الدور الرقابي للبنك المركزي وأهميته، ودوره في الرقابة على نشاط البنوك التجارية والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، كما نهدف إلى التعريف بالعلاقة التي تنتج بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي من خلال ممارسة البنك المركزي لوظيفته الرقابية والآليات المعتمدة في ذلك، ثم نأتي على تحليل ودراسة تلك الآليات لنستنتج الخلل الشرعي فيها، ونقترح بدائل تتناسب نشاط المصارف الإسلامية، وفي نفس الوقت يمكن من خلالها أن يحقق البنك المركزي هدفه من الرقابة.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه تناول الدور المهم الذي يلعبه البنك المركزي في النشاط المصرفي الوطني، كما أبرّر مكن الخلل في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من

خلال دراسة الآليات الرقابية المعتمدة، واقترح بدائل شرعية يمكنها أن تؤدي الدور الرقابي للبنك المركزي وتتاسب الأسس الشرعية لنشاط المصارف الإسلامية

أولاً: إشكالية الدراسة

وبناء على ما سبق عرضه تبرز معالم إشكالية هذه الدراسة التي قمنا بصياغتها على النحو التالي:

ماهي أساليب واليات الرقابية المعتمدة من طرف البنك المركزي على البنوك الإسلامية؟
وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع ، قمنا بتجزئة السؤال الجوهري إلى أسئلة فرعية كالتالي:

1. ماذا نقصد بالرقابة المصرفية وماذا نقصد بالبنوك الإسلامية؟
2. كيف يمارس البنك المركزي رقابته على البنوك الإسلامية؟
3. هل الرقابة التي يمارسها البنك المركزي في الجزائر على بنك البركة تصب في مصلحته؟.

ثانياً: فرضيات الدراسة

1. الرقابة المصرفية لبنك المركزي على البنوك الإسلامية، تختلف عن تلك الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التقليدية ، لأن البنوك الإسلامية تعتمد في معاملاتها على الشريعة الإسلامية.
2. يمارس البنك المركزي رقابته على البنوك الإسلامية من خلال قوانين يضعها قانون النقد والقرض.
3. الرقابة التي يمارسها البنك المركزي في الجزائر على بنك البركة لا تصب في فائدته، كونها تخدم مصلحة البنوك التقليدية أكثر .

ثالثاً : أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها:

1. تناولت الدور المهم الذي يلعبه البنك المركزي في النشاط المصرفي الوطني،

2. إبراز مكن الخلل في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال دراسة الآليات الرقابية المعتمدة،
3. اقترح بدائل شرعية يمكنها أن تؤدي الدور الرقابي للبنك المركزي وتتاسب الأسس الشرعية لنشاط المصارف الإسلامية
4. ان الأسلوب الرقابي الملزم من قبل البنك المركزي الإسلامي على البنك الإسلامية يختلف عند التطبيق لتلك المناهج والأساليب الرقابة المطبقة من طرف البنك المركزي التقليدي ، حيث هناك اختلاف كبير في منهجية وأساليب العمل في كل منها اختلافاً كلياً.
- 5.المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي عامة والمصارف الإسلامية خاصة.

رابعاً: اهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى:

1. إظهار العلاقة التي تربط البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية من خلال الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على هاته البنوك.
2. محاولة تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة للرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

خامساً:أسباب ودوافع اختيار الموضوع

1. دوافع ذاتية: تتعلق بميولات شخصية لمواضيع اقتصادية المرتبطة بالنشاط المالي للدولة ومحاولة لتوسيع معارفنا بخصوص البنوك المركزية والبنوك الإسلامية
2. دوافع موضوعية: فيتمثل في كون العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي ، تعد من المواضيع التي لم تتل نصيبها الكامل من الدراسة والبحث، خاصة في ظل التطور الهائل في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان الإسلامية.

سادسا: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فعلى صعيد البحث الوصفي، تم الاستعانة والإطلاع على الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية، أما على صعيد البحث التحليلي فقد تم إجراء التحليل لبعض البيانات والإحصائيات المتعلقة ببنك البركة.

الدراسات السابقة

نعامة مباركة بعنوان الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الاسلامية (دراسة حالة البنك الاسلامي الجزائري) ، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية العدد 2_2020_

حاول الباحث ابراز العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية ،اذ تناول في البداية الجانب النظري للبنك المركزي والبنك الاسلامي وربط بينهما بالرقابة المصرفية وأخيرا تطرق الى تجربة بنك البركة في الجزائر وعلاقته بالبنك المركزي حيث توصل الى ان

بنك البركة الاسلامي مثله مثل البنوك التقليدية ليس له مشكلة في خضوع لرقابة البنك المركزي

تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الاخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج الى سيولة سليمان ناصر بعنوان علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، تناول في البحث ادوات الرقابة المصرفية ومدى ملائمتها مع العمل المصرفي الاسلامي، وكذلك إعفاء البنوك الاسلامية من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية،توصل الباحث الى مجموعة من نتائج اهمها اعتبار البنوك الاسلامية بنوك تجارية ذات طبيعة خاصة

تطبيق البنك المركزي لاجراءات تتلائم مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي

حسين كامل افهمي بعنوان ادوات السياسة النقدية تطرق الى ادوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك في الإقتصاد الاسلامي وذلك من خلال التعريف بادوات السياسة النقدية ومجالات استخدامها حيث توصل اي :

استنباط ادوات جديدة لسياسة النقدية في الدولة الاسلامية .

ادخال تعديلات هيكلية على الاساليب التي يتم من خلالها تنفيذ هذه السياسة بحيث يتلائم مع الاحكام والفوائد التي توصل عليها احكام الشريعة الاسلامية

صعوبات الدراسة

واجهنا عدة صعوبات أثناء إنجازنا هذا البحث اهمها يتمثل في :
صعوبة الحصول على المعلومات من مواقع المعتمدة على الانترنت

ندرة المراجع المتعلقة بموضوع البحث

هيكل الدراسة

قمنا بتقسيم بحثنا الى ثلاثة فصول الفصل الاول بعنوان مدخل عام للبنوك المركزية والبنوك الاسلامية تطرقنا فيه الى مبحثين المبحث الاول بعنوان ماهي البنوك الاسلامية والمبحث الثاني ماهية البنوك المركزية اما الفصل الثاني كان بعنوان الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الاسلامية يحتوي على مبحثين المبحث الاول ماهية الرقابة المصرفية والمبحث الثاني رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية اما الفصل الثالث تناولنا الى دراسة حالة حول اليات رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية قمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الاول عموميات حول بنك البركة في الجزائر والمبحث الثاني اليات رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الاسلامية (بنك البركة)



الفصل الأول

مدخل عام للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول : ماهية البنوك المركزية

المطلب الأول :نشأة البنوك الاسلامية وتطورها

المطلب الثاني : تعريف و خصائص البنوك الاسلامية

المطلب الثالث : مصادر الأموال في البنوك الاسلامية

المبحث الثاني: ماهية البنك المركزي

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي

المطلب الثاني : وظائف البنك المركزي واهدافه

المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية

خلاصة الفصل

تمهيد

لقد عرف النشاط المصرفي الإسلامي تطوراً واضحاً في الربع الأخير من القرن العشرين في مختلف الدول حيث يعتبر البنك المركزي الهيئة العليا المشرفة على نشاط هذه البنوك من خلال تطبيق مختلف الآليات واساليب الرقابية التي تتطلب البحث عن الآليات المناسبة لمبادئ الشريعة الإسلامية لإلغاء التعامل بنظام الفوائد الربوية والبلوغ أهدافنا .

المبحث الأول: ماهية للبنوك الإسلامية:

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها كانت هناك مؤسسات مالية، تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى احتياجاتهم أفراداً كانوا أو الجماعات ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات .

وقد ورد في كتب التاريخ ما يفيد أن مال بيت المسلمين كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع مستيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى

في تاريخ الطبري: هند بنت عتبة قامت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنها فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها فاقرضها فخرجت إلى بلاد كلب فاشتريت وباعت فلما اتت الى المدينة شكت الوضيعة اي خساره فقال لها عمر لو كان مالي لتركته لكنه مال المسلمين¹.

ولما ضعفت الدولة الإسلامية وغلب امرها بعد ان تكالب عليها الاعداء كان ذو الحاجة يلجأون إلى اهل اليسار كي يسد احتياجاتهم من الأموال اللازمة عن طريق القرض الحسن والخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

¹ عبدالرزاق رحيم جدي الهيئي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر ،الاردن 1998، ص174-175.

وفي العصر الحديث وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبعد أن ظهرت النقود الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتين التمويل والإنتاج وقد شجعها عن ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة التطور الصناعي والتجاري

وفي بدايه الامر انفرد اليهود بهذه المؤسسات ثم انضم إليهم في ذلك المسيحيون في أوروبا بصفة خاصة. واخيرا تابعهم عن ذلك بعض المسلمين ايان التكالب الاستعماري على الامه الاسلاميه فادخلوا المؤسسات الربويه إلى المجتمعات الإسلامية وكان ذلك في مطلع القرن الرابع عشر الهجري من المؤسف حقا ان يرتفع من بين المسلمين صوت هنا يدافع عن تلك المؤسسات محاولا إضفاء الطابع الشرعي على أعمالها فأفتى بعضهم يحل الفوائد الربويه بدعوة أنها ليست من ربا الجاهلية الذي نزل به القرآن الكريم - تارة- أو أنه يجوز أخذها للحاجة والضرورة تارة أخرى.

وعندما أدرك الغيورين من ابناء هذه الامه خطورة المؤسسات الربويه لأنها من صنع اعداء الاسلام وانتاجهم وانهم ادخلوها الى المجتمعات الاسلامية عنوة وعن قصد كما ادخلوا معها أشياء كثيرة محرمة في الاسلام بذلوا جهودهم من أجل الكشف عن سلبيات تلك المؤسسات وما تشكله من خطورة على اقتصاد الأمة أخذوا يطالبون بإزالة الرواسب التي سببت الوباء للمجتمع الإسلامي وذلك عن طريق المؤلفات والمقالات في الصحف الاسلامية والخطب والمحاضرات والبحوث والندوات كما تصدوا للقلة التي تأثرت بأساليب المستعمرين فأخذت تحت شعار التجديد تتادي بحل الفائدة فكشفوا بذلك زيف ادعاءاتهم.

كما بدأت أصوات كثيرة تتادي الى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربويه الى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو الى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف وإيجاد البدائل الإسلامية.

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت بفضل الله تعالى الى حيز الوجود فكانت اول محاولة لتنفيذ أوامر الله في هذا الشأن فيما أعلم تلك التجربة الرائدة التي قامت في احدى المناطق الريفية في الباكستان حيث تأسست في نهاية الخمسينات من هذا القرن مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار ملك الاراضي لتقديمها الى الفقراء من المزارعين مستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون ان يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم كما أن القروض المقدمة لهؤلاء المزارعين كانت دون عائد ايضا وانما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات طاوله بعد ذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحه المجال لغيرها من التجارب.

ومع نهاية هذه التجربة كانت هناك تجربة أخرى في طريقها الى الظهور، وكان الريف المصري في هذه المرة مسرحا لها حيث تأسست عام 1963 في ميت غمر وغيرها من الارياف المصرية بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية،

وتعد هذه التجربة -فيما أعلم - اول محاوله مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي ، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه المصارف المحلية بالتشجيع مواطني الريف المصرفي ودعمهم لها نظرا لما تمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم، فاقبلو على التعامل معها بحماس شديد، بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59 ألف ، خلال ثلاث سنوات من عملها،

ولم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار، بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان، والزراعة، وشراء الآلات اللازمة لها¹.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً، حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967م نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها، من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توافر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، وأيضاً فإن هذه التجربة لم تلق العناية والرعاية اللازمة، التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة، هذه إضافة إلى عدة عوامل أخرى ذكرها الآن.

لقد عكست التجربة ثاني السابقتان - بالرغم من عدم نجاحهم - حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم دينهم الحنيف، وعبروا عن شعورهم رفض النظام المصرفي الربوي.

شهدت السبعينات من هذا القرن انطلاق فكرة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية ففي عام 1971م أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، وهو ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عملياً عام 1972 ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معاً عام 1975 هما بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، اشتركت في رأس ماله، منظمة المؤتمر الإسلامي ويهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ تأسس عام 1977 ثلاثة مصارف

¹ عبدالرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 177.

إسلامية مره واحده هي كل من: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي أعقبها بعد ذلك البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

بعد ذلك اخذت المصارف والمؤسسات المالية تتزايد بشكل واضح عاما بعد عام حتى أصبح هناك ما يزيد على مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام 1992 تعمل جميعها وفق المبادئ الإسلامية، منها 55 مصرفا و 34 شركة اسلاميه للاستثمار وثلاث شركات مالية إسلامية قابضة اضافة الى العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كل من إيران وباكستان، والتي لم ادخلها ضمن اقصائيات اعلاه لان الدولتين قد أعلنتا تحويل نظامها المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي.¹

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك الاسلامية:

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي بشكل عام هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية².

يقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، مثل البنوك التجارية، إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية (المشاركة) في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر الى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله³.

¹ عبدالرزاق رحيم جدي الهييتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 178.

² محمد أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، دار الحرية. (1990م) ص17

³ محمد الصيرفي، إدارة المصارف. دار الوفاء 2007 ص 26

ومهما تباينت التعريفات للبنوك الإسلامية من الناحية اللفظية، فإنها تتفق جميعها في عناصر التعريف الرئيسية وهي:

- 1- حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- 2- توظيف الموارد والمدخرات المجمععة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة وطويلة الأجل وفق الأحكام الشرعية¹.
- 3- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمععة.
- 4- ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال سواء كان بنكا او مؤسسة تمويل إسلامية

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية:

- تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من المزايا يمكن تلخيصها فيما يلي:
- ✚ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية واستبعاد الفائدة من المعاملات؛
 - ✚ تطبيق أسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات؛
 - ✚ الالتزام بالصفات (التنمية، الإستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية؛
 - ✚ تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة؛
 - ✚ تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

¹ لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة 1410هـ.1990م، ص 197.

أ- نشاط القرض الحسن.

ب- نشاط صندوق الزكاة

ج- الأنشطة الثقافية المصرفية¹.

- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال؛
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛
- تجميع الأموال المعطلة ودفعهما الى مجال الاستثمار؛
- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول؛
- إحياء نظام الزكاة؛
- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار؛
- عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم².

المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية الى مصدرين وهما المصادر الداخلية والمصادر الخارجية .

¹حمود حسين، النقود والمصارف، دار المسيرة 2010-1431هـ. ص 190

² عبد الرزاق رحيم الهيتي ، مرجع سابق، ص 191-196.

أولاً: المصادر الداخلية:

سوف يتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1- حقوق المساهمين: تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح (في حالة تحقيقهم)

وفيما يلي مناقشة بنود حقوق المساهمين.

أ- رأس المال: يتمثل رأس مال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر التمويل داخلية ذات آجال طويلة.

ب- الاحتياطيات: وهي تمثل أرباح محتجزة من أعوام السابقة، و تقطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من أرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف.

ج- أرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية¹.

2- المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، أو مخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أو لم تتحقق.

وهنا نفرق بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص هبوط الأوراق المالية².

¹محمود حسين، النقود والمصارف، مرجع سابق ص194

²محمود حسين. النقود والمصارف. مرجع سابق. ص195

3-الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العمال، كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة، وتعد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت قيمتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، اما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

ثانيا: المصادر الخارجية

1- الحسابات (الودائع) الائتمانية: تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض، فتقبل الأموال على أنها قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان، ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تعويض من صاحب المال (المودع) يمكنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي. وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال بما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار.

ومن أنواع الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية:

- الحسابات الجارية: وهي حسابات تقوم بفتحها البنوك الإسلامية للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط، أو الذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للإستغناء على حمل النقود والتعامل النقدي اليومي¹.

- حسابات تحت الطلب: وهذه حسابات يتم فصلها أحيانا في بعض البنوك عن الحسابات الجارية، لأن أصحابها عادة يكونوا صغار المودعين أو من الذين يحتاجون أموالهم لمدة محددة ولا

¹ سمحان حسين، العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة 2015، ص15.

يحتاجون السحب منها باستمرار، لذلك لا يعطى أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي¹.

2- **الحسابات الاستثمارية:** هي حسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات الى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع عقد البنك (نموذج فتح الحسابات) مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية².

وتنقسم حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى:

1- حسابات الاستثمار المشترك: وينقسم الا ثلاث اقسام:

أ- **حسابات التوفير:** وهي حسابات تفتح عادة لصغار المودعين ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة لكبار المودعين، وهذا النوع من الحسابات لا يتم إشراك جميع المبالغ المودعة في الحسابات في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط.

ب- **حسابات تحت الإشعار:** وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده، إذا استطاع التخطيط لحاجياته النقدية حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد.

ج- **حسابات الأجل:** وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة.

¹ محمود حسين، لاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة 2010-1431هـ. ص205

² سمحان حسين، العمليات المصرفية، مرجع سابق ص15

2/ حسابات الاستثمار المخصص: هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة، حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع لا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.

3/ المحافظ الاستثمارية: وهي في رأينا نوع من الحسابات الاستثمارية لأجل، وهي نسبة شهادات الإيداع المصرفية، إلا انها تقبل على أساس المضاربة الشرعية، فالمشاركة في المحفظة الاستثمارية هو مال بنسبة الأسهم التي يملكها من تلك المحفظة، والبنك الإسلامي هو المضارب، وبالتالي تطبق على هذه المحافظ أحكام المضاربة الشرعية، وتدرس البنوك الإسلامية تطوير هذه المحافظ حتى يصبح بالإمكان تداولها في الأسواق المالية كما هو حالها بالنسبة لما يتعلق بسندات المقارضة¹.

¹ محمود حسين الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص 207-208

المبحث الثاني: ماهية البنوك المركزية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي.

أولاً: نشأة البنك المركزي:

لم يكن هناك تطور منتظم وواضح لمسيرة البنوك المركزية، ففي القديم تولى مصرف واحد موقع البنك المركزي، إما لأنه كان يتمتع بإصدار العملة لوحده أو لاستحواذه على الجزء الأكبر من العملية الإصدار، أو لأنه كان بنك للحكومة، وفي السابق لم يطلق على هذه البنوك اسم البنوك المركزية كما هو عليه الحال الآن.

وكانت المهمة الرئيسية للبنوك المركزية هي الاشراف والتنظيم، إصدار النقود الورقية وتأمين الاحتياجات المالية للدولة.

ولم يكن لها دور كما هو الحال عليه الآن في مراقبة السيولة لتحقيق الاستقرار في الأسعار، ولكن بمرور الزمن تمتعت البنوك بوظائف أخرى حتى أصبح يطلق عليها بنوك مركزية، وترجع الجذور التاريخية لنشأة البنوك المركزية الى منتصف قرن 17، وكان البنك المركزي السويدي هو اول مصرف مركزي، أسس وذلك في عام 1668 لهدف تقديم القروض للحكومة مقابل اعطائه حق اصدار العملة، وللغرض ذاته تم تأسيس بنك إنجلترا عام 1694 وهو شركة خاصة أنشأت بمرسوم ملكي لغرض منح التمويل لخزانة الملك في حربه مع لويس الرابع عشر وذلك مقابل منحه حق إصدار العملة. وكان بنك إنجلترا أول بنك له خبرة في فن الصيرفة المركزية¹.

¹يل عجمي الحنابي، نقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2014، ص 181-182.

ثانيا: تعريف البنك المركزي:

تعددت تعريفات البنك المركزي واختلفت مفرداتها حيث تم الاستناد على الوظائف والمهام التي تؤديها البنوك المركزية.

يعتبر البنك المركزي في أي دولة من الدول ممثلا للسلطة الحاكمة فيما يختص بالقيام بأعباء الرقابة على النشاط المصرفي وتنفيذ برامج السياسة النقدية. فمن خلال الصلاحيات والتفويضات التي تمنحها الحكومات تستطيع تلك البنوك.

فرض سيطرتها على حركة النشاط الائتماني وفرض قرارات وبرامج وسياسات مختلفة تلتزم جميع الوحدات العاملة داخل السوق النقدية بها بهدف تحقيق التوازن والاستقرار في التعامل داخل هذه السوق، وكذا في النشاط الاقتصادي للدولة ككل¹.

- هو الهيئة تتولى إصدار البنكنوت ويوكل إليها لإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة².

- هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، يقع على عاتقه مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي³.

¹سين كامل فهمي ، ادوات السياسة النقدية التي نستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي ، المعهد الاسلامي للبحث والتدريب، جدة ، 2006 م ، ص20.

²عدية حديوش، اثر الاتجاهات الحديثة لاستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية بالإشارة الى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2019-2020، ص7

³وسف حسين يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص76

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وأهدافه:

أولاً: وظائف البنك المركزي:

توجد عدة وظائف يقوم بها البنك المركزي من أهمها انه بنك الإصدار، بنك البنوك، بنك الدولة.

بنك الإصدار: فهو يحقق اصدار النقود الورقية "البنك نوت" ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة وهو أيضا المسؤول الوحيد عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية.

بنك البنوك: فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدها النقدية الفائضة عن حاجاتها وتلجأ إليه في حالة احتياجاتها للسيولة النقدية أي هو المقرض الأخير¹.

بنك الحكومة ومستشارها المالي: يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، لذلك لا يمكن ان تدار هذه البنوك إدارة مستقلة عن السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق الصالح الاقتصادي العام، ويعتبر المستشار المالي للدولة ومصدرا هاما من مصادر الائتمان فعلى اعتبار ان البنك المركزي هو بنك الحكومة فانه يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، بمعنى اخر فإن الحكومة تضع أموالها فيه².

ثانياً: أهداف البنك المركزي:

- تحقيق الاستقرار النقدي

- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي؛

¹ مجلة كلية العلوم الإسلامية - صراط -، سنة السادسة، العدد 11، جمادى الثانية 1426هـ، جويلية 2005 م،

² سعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، رسالة ماجستير في إدارة اعمال المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2008-2009، ص 25

- العمل على تنظيم الائتمان والتحكم فيه؛

- العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام (العمالة)¹.

المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

قبل ان نتطرق الى الرقابة المصرفية للبنوك المركزية على البنوك الإسلامية، علينا أن نوضح العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل نظاميين وهما:

1 - **العلاقة في ظل النظام المصرفي الإسلامي:** هناك دول إسلامية قامت بأسلمة نظامها المصرفي بأجمعه، مثل السودان وباكستان وإيران، وبالتالي فإن نظامها النقدي يعتبر إسلاميا وإذا فإن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في هذه الدول من خلال العناصر التالية:

- ان يتقيد البنك الاسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي ويخضع لإشرافه وتفتيشه؛

- أن يتقيد البنك الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، ذلك أن البنك المركزي يمكن ان يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا يمكن أن ينتقل دور البنك المركزي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه الى توجيه الاستثمار نحو أوجه الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات لخدمة التنمية الاقتصادية في البلد.

- يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني، الذي يقوم بتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية؛

¹ سفيان او عمران، أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي، شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 4

- بوصفه بنك البنوك فإن البنك المركزي الإسلامي يفرض على البنوك الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عدد حاجتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل إما بالقرض الحسن أو بالمشاركة في الربح والخسارة.

2 - **العلاقة في ظل النظام التقليدي:** نجد هذه العلاقة في الدول التي اهتمت بالبنوك الإسلامية وأولتها عناية خاصة، حيث قامت بإصدار القوانين اللازمة لضمان السير الحسن لها، وبالتالي فهي مسيرة ومنظمة وفق قوانين خاصة بها مما يضع الوضع امام أي مبادرة لإنشاء مثل هذه البنوك في البلدان.

ونجد أيضا بلدانا أخرى استقبلت البنوك الإسلامية لكن في ظل قوانينها السابقة مع بعض الاستثناءات، وبالتالي فإن قوانينها المصرفية لم يتم إقامتها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يجعل الطريق صعب أمام البنوك الإسلامية بهذه الدول¹.

¹ عامة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري - المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2002 ص 356.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل الى مفاهيم عامة حول البنك المركزي والبنوك من حيث النشأة والتعريف وسلطانا الضوء على العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.



الفصل الثاني

الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

المبحث الاول : ماهية الرقابة المصرفية

المطلب الاول : مفهوم الرقابة المصرفية

المطلب الثاني : اهداف واهمية الرقابة المصرفية

المطلب الثالث : متطلبات الرقابة الفعالة

المبحث الثاني : رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية

المطلب الاول : انواع الرقابة المصرفية

المطلب الثاني : وسائل الرقابة المصرفية

المطلب الثالث : عناصر الرقابة المصرفية

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية :

الرقابة هي إحدى أهم وظائف المصرف المركزي، حيث تعتبر هي المسؤولة عن تحقيق وجود جهاز مصرفي قوي، وسليم ومنافس؛ خلال الفترة المحددة من عام (1975 _ 1992م) شاهد العالم انتشار كبير في أعمال المصارف وتداخلها دولياً، كما أن المصارف تعرضت لأعصارات متكررة، نتيجة للتوسع وازدياد المنافسة مما حثها إلى تطوير الرقابة المصرفية من قبل السلطات المالية والنقدية لمقابلة متطلبات المرحلة الجديدة وحلًا لتلك المشكلات¹.

إن مفهوم التقليدي للرقابة المصرفية انحصر على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف، سواء الرقابة الميدانية أو الرقابة المكتبية والتحقق من مدى التزامه بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية في مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية على تغيرات الحاصلة في الأوضاع ونظام رقابة المخاطر والتي تعكس تطوراً لأهداف الرقابة الميدانية.

وعليه فتهدف الرقابة المصرفية إلى تفادي وقوع الخطر المصرفي المتمثل في حدوث الخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسات².

فالرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذ السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات

¹ أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر 2010-1430 ص 198.

² فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية 2010 جامعة فرحات عباس - سطيف - الجزائر ص 1

المصرفية توصلنا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين¹.

ومن جهة أخرى تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر بإعتباره بنك البنوك، حيث يقوم بدراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في النظام المصرفي وإيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلائم مع واقع كل نظام مصرفي².

كما تعرف أيضا بأنها: " العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد و المعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحه"³.

وتعرف أيضا انها العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى إلزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات، حيص تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية⁴.

¹ محمد أمين إمام وصادق راشد الشمرى، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، بغداد، العراق، 2011، ص358

² فريدة ختير، الرقابة المصرفية، رسالة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية، فرع قانون بنوك ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حياللي ليلانس، سيدي بلعباس ، 2017/2018، ص21 .

³ أحمد بلونين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009، ص60

⁴ فريدة ختير، المرجع السابق، ص25

المطلب الثاني: أهمية الرقابة المصرفية وأهدافها:

أولاً: أهمية الرقابة المصرفية:

تعد المصارف أهم قنوات لتجميع الأموال وتوزيعها، حيث تنتسب اليها الموارد المالية التي تقوم بتنظيم توظيفها في كافة الأنشطة والمجالات، فهي تعد نقطة التقاء بين الودائع بأنواعها من جهة، والقروض والاستثمارات من جهة أخرى، فالوظيفة الأساسية للمصارف هي تحويل المدخرات الى استثمارات بما يساعد على تمويل الإنتاج والتوزيع والاستثمار والاستهلاك وتمويل رأس المال وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية، وحتى يمكن للمصارف القيام بدورها المهم، فلا بد أن يوفر لها من النظم التي تحقق سلامة تدفق أموالها وتصريفها والتأكد من حماية أصولها وموجوداتها وتكمن أهمية الرقابة على النظام المصرفي للأسباب التالية¹:

1- تمثل المصارف المكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله على شكل ودائع وعليه فإن من الضروري توفير الحماية والضمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة كما أن المصارف تحتل مركزاً مهماً في نظام الدفع الذي يستعمله كل من الأفراد والحكومة والمؤسسات المالية الأخرى.

2- تعمل الرقابة على المصارف الى توجيه الاستثمارات التي تقوم بها، نظراً لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية طويلة الاجل او متوسطة او قصيرة الاجل، كما ان الرقابة المصرفية تحقق إمكانية الوقوف على نوعية الموجودات المصرفية وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.

3- تعمل على رقابة استثمارات المصارف ومن ثم الحد من المخاطر التي قد تتعرض في هذه الاستثمارات.

¹ نور الهدى عبد الكاظم راضي، أساليب الرقابة المصرفية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 52، نوفمبر 2019، ص 426.

4- كبر عدد عمليات المصارف وتشعبها وتدخلها يستلزم وجود نظم رقابية محكمة تؤكد سلامة ودقة هذه العمليات وضعت قيدها، وتقليل الأخطاء لأقل حد ممكن خلال الرقابة ممكن التزام المصرف وتقيده بالقوانين والتعليمات الصادرة¹.

5- المصارف من المنشآت المالية التي لها اتصال مع الجمهور بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يقتضي وجود نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والرقابة ولصغر حجم رؤوس أموال المصارف مقارنة بحجم موجوداتها ومتطلباتها بسبب اعتمادها على أموال المودعين في ممارسة نشاطاتها من خلال ارتكازها على هامش الفائدة بين الإيداع واقرض، ثم ان اعتقاد السائد بين الافراد بان المصرف قليل الأخطاء يزيد من ضياع الحقوق ومن هنا تكمن أهمية الرقابة على المصارف.

6- تكمن نظم الرقابة على المصارف من اداء خدماتها المصرفية لعملائها بدقة وسرعة مما يؤدي الى اجتذاب العملاء وشركاتهم ويساعد ذلك على استخدام الوسائل الآلية والإلكترونية المستحدثة ومن ثم التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبة ويدعم نظم الرقابة المصرفية.

ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية:

تتصور الرقابة على البنوك وظائف البنك المركزي او السلطة النقدية في معظم بلدان العالم بل ان استقرار تاريخ البنوك المركزية يكشف عن مدى ارتباط نشأتها إلى حد كبير بفكرة مراقبة النقد والائتمان وهم الرقابة على البنوك.

وتهدف مراقبة البنوك الى:

1. التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف.

2. مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كما ونوعا.

¹ور الهدى عبد الناظم رافي، أساليب المصرفية، مرجع سابق، 427.428

3. العمل على حماية ودائع الجمهور في البنوك المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها.

التأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة المصرفية في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية تلخصها فيما يلي:

الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر افلاس البنوك من خلال الاشراف على ممارسات مؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل.

* **حماية المودعين:** ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتقادي المخاطر المحتملة.

* **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الامر العامة للقوانين الموضوعة وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها¹.

المطلب الثالث: متطلبات الرقابة الفعالة

أولاً: يجب أن تعكس الرقابة الخطط والمراكز :

وكل خطة لها مواصفاتها وخصائصها و يحتاج المدير إلى معرفة المعلومات المتعلقة بتفاصيل هذه الخطط حتى يمكن مراقبتها بالأسلوب المناسب. وكذلك فإن أسلوب الرقابة يجب أن يتناسب مع المراكز الوظيفية أسلوب الرقابة بالنسبة لنائب مدير الإنتاج لن يكون مناسب لملاحظ

¹ أحمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ، 2012، الأردن / عمان ، ص 41-42.

العمال ورقابة ادارة المبيعات تختلف عن رقابة ادارة التمويل او ادارة المشتريات . فبعض وسائل الرقابة مثل الميزانية، معايير التكلفة، الوقت، والنسب المالية قد يكون لها تطبيق عام في مختلف المواقف. ومع ذلك يجب ملاحظة افتراض أن أيا من هذه الأساليب يمكن تطبيقها بالكامل في أي من هذه المواقف.

ثانياً: يجب أن تعكس الرقابة الشخصية كل مدير ومسؤوليته:

فيجب أن يتناسب أسلوب الرقابة مع شخصيات كل مدير على حدة . فالمفروض أن نظام الرقابة والمعلومات يهدف الى مساعدة المدير في تنفيذ وظائف الرقابة. فإذا كانت الرقابة من ذلك النوع الذي لا يستطيع المدير تفهمه، فأنها تكون غير مفيدة. فمثلاً بعض الأفراد مثل المحاسبين والاختصاصيين يفضلون معلوماتهم في صورة جداول معقدة للبيانات أو أشكال متعددة من النتائج المطبوعة للحاسبة الالكترونية. والبعض الآخر المعلومات في شكل خرائط ورسوم بيانية أو في صورة معادلات رياضية، ومن المهم أن تعد معلومات بالصورة التي يفهمها المدير حتى يستطيع استيعابها.

ثالثاً: يجب أن تظهر الرقابة الاستثناءات والنقاط الحرجة: تركيز على الاستثناءات والانحرافات عن المعايير، تسمح للمديرين بتتبع وكشف الأشياء التي يجب أن يوجهوا جهودهم إليها. فبعض الانحرافات عن المعايير قد تبدو قليلة الأهمية ولكن لها تأثير اكبر من الاستثناءات الكبيرة.

فمثلاً عن تركيز المدير على معالجة الانحراف الناتج عن زيادة تكاليف العمالة عن المعدل المطلوب ب 5% أكثر الاهتمام بزيادة تكاليف العمالة البريدية ب 20 % ومبدأ الرقابة بالاستثناء يتطلب بالضرورة من المدير التركيز على النقاط الحرجة قيم الأداء 4.4. يجب أن تكون الرقابة موضوعية: فعندما تكون الرقابة شخصية المدير والمؤوس سوف تؤثر على تقييم الأداء بصورة غير مرغوب وفيها. ولذلك فإن الرقابة الفعالة تتطلب الموضوعية والدقة والمعيار الموضوعي. والمعيار الموضوعي قد يكون في صورة كمية أو نوعية وفي كلتا الحالتين يجب ان يحدد بدقه.

رابعاً: يجب أن تكون الرقابة مرنة: يجب أن يتضمن نظام الرقابة عناصر المرونة التي تسمح بالمحافظة على تشغيل العمليات بالرغم من حدوث بعض الانحرافات الناتجة من الفشل في توقع التغيرات مستقبلية.

خامساً: يجب أن تكون الرقابة اقتصادية: أن الرقابة يجب أن تستحق تكاليفها، أو أن الفائدة التي تعود منها أكثر من تكاليفها، ما فائدة الرقابة تختلف حسب أهمية النشاط وحجم العمليات والمصروفات التي قد يتحملها¹.

المشروع في حالة الرقابة والمساهمة التي يستطيع نظام الرقابة تقديمها.

7. يجب أن تؤدي الرقابة إلى تصحيح الانحرافات في النظام الرقابي الملائم هو الذي يكشف عن الانحراف والمسؤول عنه وتأكيد أن بعض الإجراءات التصحيحية سوف تتخذ

¹ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء 2007، الإسكندرية، ص 284-286.

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع الرقابة المصرفية.

أولاً: الرقابة النوعية:

تتصرف الرقابة النوعية الى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي بها، فهي تتميز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض والسلف وتتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تملكها، وهذا التأثير يهدف الى توجيه الائتمان المصرفي ذات الوجهة التي تتفق مع السياسة الاقتصادية العامة¹.

ثانياً: الرقابة الكمية:

يهدف هذا النوع من الرقابة الى التحكم في حجم الائتمان وعملياته التي تمنحه المصارف بصفة عامة باختلاف أنواعها، وبصرف النظر عن أوجه استخدامه ومجالاته سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف تحقيق التوازن في السوق النقدي الذي يهدف الى تلبية متطلبات السيولة لمكونات الجهاز المعرفي ككل².

ثالثاً: الرقابة المباشرة:

يعتمد البنك المركزي على هذا النوع من الرقابة مباشرة في تعزيز الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان او تستخدم كبديل عن الاثنين في تنظيم الائتمان البنوك منفردة او مجموعة، وهي عبارة عن توجيهات وسياسات موجهة الى البنوك وتحديد نسبة راس المال والاحتياطي وتعيين

¹ عبد الكريم طار، الرقابة المصرفية، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1988، ص 89

² منير إبراهيم الهندي، شبه الربا في معاملات البنوك الإسلامية (دراسة اقتصادية شرعية)، المكتب العربي الحديث، مصر،

الحد الأقصى لقروض البنوك والاستثمارات، وبغية التأثير على أحوال النقدية والائتمانية للبنوك في الدولة¹.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة المركزية المصرفية:

تقوم البنوك المركزية وفقاً لقوانين انشائها بالإشراف والرقابة على البنوك المسجلة لديه بما يكفل سلامة مراكزها المالية، ويضع مجلس إدارة كل بنك مركزي القواعد العامة والإشراف على البنوك التابعة والتي تتلخص بشكل عام فيما يلي:

أولاً: تسجيل البنوك:

تبدأ علاقة البنك المركزي أو السلطة النقدية بالبنوك قبل تأسيسها، إذا يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس ودراسة الجدول الاقتصادي لتأسيس البنك للحصول على ترخيص اللازم، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي ويعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أولي للرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأس مال البنك واحتياطياته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المحولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات. وإن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه².

ثانياً: البيانات الدورية:

تتقدم الرقابة خطواتها الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحددها القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة.

¹ محمد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان، 1417 هـ، 1997 م، ص 65.

² محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق ص 45.

واهم البيانات الدورية التي يلتزم البنك بتقديمها للسلطة النقدية هي:

بيان الموجودات والمطلوبات:

ويلتزم كل بنك بتقديم بيان بمركزه المالي شهريا، على النموذج خاص تعده إدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي.

وبطبع يختلف النموذج من بلد لآخر ولكن تتفق النماذج جميعا في:

✚ تركيز الاهتمام على الودائع بصفتها المصدر الرئيسي للأموال، أي مصرف تجاري وعلى التسهيلات الائتمانية، بصفتها اهم وجه من أوجه استخدام هذه الأموال.

✚ -وتبعا لهذا التركيز، يتضمن النموذج تصنيف الودائع حسب درجة سيولتها الائتمانية (تحت الطلب، توفير، اشعار، لاجل) و حسب المعاملات (عملة وطنية عملات اجنبية) وحسب الجهات المودعة (قطاع عام وخاص) الى غير ذلك من التصنيفات.

✚ -وتبعا لهذا التركيز، يتضمن النموذج تصنيف التسهيلات الائتمانية في البنك التجاري حسب اشكالها وحسب توزيعها وحسب تواريخ استحقاقها، وحسب القطاعات الاقتصادية المختلفة.

✚ وتبعا لهذا التركيز، يتضمن النموذج تصنيف الاستثمار وتمويل في البنوك الإسلامية حسب اشكالها (البيوع المختلفة، المضاربة، المشاركة، المرابحة، التأجير...الخ) وحسب تواريخ استحقاقها وحسب توزيعها على القطاعات الاقتصادية المستفيدة.

✚ ولا يقتصر تحليل هذه البيانات الهامة على معرفة كل ما يتصل بأنشطة البنوك ومقارنتها رأسيا وأفقيا وأنها تتيح التحليل أيضا الى النسب والمؤشرات الهامة في البنك وفي النظام المصرفي مثل:

✚ نسبة السيولة القانونية؛

✚ نسبة الاحتياطي النقدي؛

✚ نسبة الاستثمار المحلي الى الودائع (البنوك الإسلامية)؛

✚ النسب التي تقيس ملاءة رأس المال؛¹

✚ نسبة الودائع الادخارية؛

✚ - صافي القيمة؛

✚ - والأهمية النسبية لكل مصرف في الجهاز المصرفي... الخ.

ثالثاً: تفتيش البنوك:

تخطو الرقابة على البنوك، خطواتها الأكثر أهمية لتتحول من مجرد رقابة مكتبية الى رقابة ميدانية وذلك بقيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك مباشرة، ووفقاً لمناهج محددة.

وبصدد الكلام عن اساسيات التفتيش، يمكن التأكد انه لا رقابة حقيقية دون تفتيش والتفتيش المعني ليس التدقيق بقدر ما هو تقييم فهو يهدف الى التحقق بادئ ذي بدء، من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق في التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضاً التأكد من مدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريراً مفصلاً بنتائج أعماله.

¹ محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق ص 47-48

رابعاً: الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية:

يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لتعاملها مثل العولمة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية الى غير ذلك.

خامساً: دراسة تقارير مراقبي الحسابات:

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، يعتمد البنك المركزي ويعد المراقب تقريراً في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه ومدى مطابقة سجلاته للواقع متبوعاً بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة بزيادة مكانة المركز المالي¹.

المطلب الثالث: عناصر الرقابة واساسياتها:

أولاً: عناصر الرقابة: تتلخص فيما يلي:

1. تحديد الأهداف ووضع المعايير؛
2. مقارنة النتائج المحققة مع المعايير المرسومة؛
3. قياس الفروق والتعرف على أسبابها؛
4. تصحيح الانحرافات ومتابعة سير التنفيذ.

¹ محمد احمد عبدالنبي: الرقابة المصرفية مرجع سابق، ص 48-49.

ثانيا: اساسيات الرقابة:

لكي تتم الرقابة على أساس سليم، ولكي يتم الأداء والانجاز على نحو الذي تحدده الأهداف والمعايير الموضوعية ولأجل ان تكون الرقابة أكثر فعالية فلا بد من الاسترشاد بالمبادئ:

1. اتفاق النظام الرقابي المقترح من حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه؛
2. تحقيق الأهداف على مستوى عالي من الفعالية والكفاءة والعلاقات الإنسانية السليمة؛
3. . الموضوعية في اختيار المعايير الرقابية؛
4. الوضوح وسهولة الفهم؛
5. إمكانية تصحيح الأخطاء والانحرافات؛
6. توافر القدرات والمعارف الإدارية والفنية للقائمين على أجهزة الرقابة؛
7. وضوح المسؤوليات وتحديد الواجبات؛
8. الاقتصاد والمرونة؛
9. استمرارية الرقابة¹.

¹ محمد احمد، الرقابة المصرفية ،مرجع سابق ،ص 37-38

خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الفصل اعطاء فكرة على الرقابة المصرفية للبنك المركزي بشكل عام من خلال توضيح مفهوم الرقابة ومختلف أنواعها وتوضيح اهدافها



الفصل الثالث

دراسة حالة حول اليات رقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك

المبحث الاول : عموميات حول بنك البركة في الجزائر

المطلب الاول : نشأة وتعريف بنك البركة في الجزائر

المطلب الثاني : مهام واهداف بنك البركة في الجزائر

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر

المبحث الثاني : اليات رقابة البنك المركزي على بنك البركة في الجزائر

المطلب الاول : رقابة وعلاقة البنك المركزي في الجزائر ببنك البركة

المطلب الثاني : مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة عمل المصارف

الاسلامية

المطلب الثالث : اعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال واستثمار وإعفاءها من بعض القوانين

المفروضة على البنوك التجارية

تمهيد

للبنك المركزي سلطة رقابية على جميع البنوك العامة داخل نطاق الدولة وبالتالي فان رقابته على البنك الاسلامي تتم وفق

اليات المنظمة وبما لا يتعارض مع اهداف البنك البركة في الجزائر واليات الرقابية المطبقة عليه

المبحث الاول: عموميات حول بنك البركة في الجزائر

المطلب الاول: نشأة وتعريف بنك البركة

أولاً: تعريف بنك البركة في الجزائر: يعتبر بنك البركة اول بنك اسلامي في الجزائر وهو يحاول تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية خاصة في مجال التمويل والاستثمار حيث يعتبر هو اول بنك براس مال مختلط عام وخاص يقدر 5000000000.

ثانياً. نشأة بنك البركة في الجزائر:

انشئ بنك البركة في الجزائر في 20 ماي 1991 كشركه مساهمه في إطار احكام القانون 1090 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض براس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمه الى 500 الف سهم قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري ويشترك فيه مناصفه كل من - بنك الفلاحة والتنمية الريفية B, A, D, R بنسبة 50 %.

- شركة البركة القابضة السعودية بنسبة 50 %

بدا البنك مزاوله نشاطه في اوائل نوفمبر من عام 1991 ويقوم بإدارة مجلس ادارته يتكون من ثلاث الى سبع أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم انهاء مهام اي عضو منهم من

قبلها، وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها الى قواعد الشريعة الإسلامية يقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة¹.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك البركة في الجزائر

اولا مهام بنك البركة

ان بنك في الجزائر عبارة عن بنك الودائع طبقا للقرار 144 من القانون 90 - 10 والقرار 3 من هذه اللائحة كما يعتبر بنك الاعمال طبقا للقرار 3 من هذا القانون الاساسي ومن اهم نشاطات البنك نذكر ما يلي:

اولا الخدمات البنكية

تتمثل الخدمات البنكية المقدمة من طرف بنك البركة في الجزائر فيما يلي:

1. قبول الودائع نقدية
2. فتح الحسابات النقدية وحسابات الودائع دفع قيم الصكوك ومقاصتهم
3. قبل الاوراق التجارية
4. تحويل الاموال داخليا وخارجيا
5. اصدار كفالات بنكية اوراق مضمونة واعتمادات وخدمات أخرى

¹ وثائق البنك

ثانيا. الخدمات الاجتماعية

يلعب البنك دور عون جدير بالثقة في تنظيم الخدمات الاجتماعية التي تهدف الى توطيد علاقة التعاون في المجتمع ولهذا فانه يقوم بالعمليات التالية:

1. منح القروض ذات الطابع الانتاجي وكذلك المساعدات التي تقدم الافراد والتي تسمح بتحسين المستوى المعيشي

2. انشاء وإدارة الصناديق المختلفة المخصصة لمختلف اهداف الاجتماعية

ثالثا الاستثمار:

حيث يعطي البنك للزبون امكانيه استثمار امواله في مشاريع مقترحة ومحقة من طرف البنك مقابل الحصول على أرباح رابعا التمويل:

حيث يقدم البنك لكل شخص سواء صناعيون او تجاريون مستوردون مقاولون او حرفيون منتجاته المصرفية والتي تتماشى واحتياجاتهم المالية ومن اهم انواع التمويل التي يقدمها بنك البركة في الجزائر ما يلي:

التمويل بالمراجعة: يقوم البنك بشراء البضائع من الموارد بالحاضر وبيعها لأجل مقابل ربح معلوم يراعي عند تحديد جداول التسديد مدى قدره السيولة النقدية الناتجة للمشروع.

التمويل بالمشاركة: يمول البنك جزءا من تكاليف المشروع ويشارك ممثل عن البنك في مجلس الإدارة عمليه تسيير هذه المشاريع وتكون المشاريع في صيغتين:

المشاركة الدائمة: حيث يشارك البنك في تمويل المشروع ويتلقى قسطا سنويا من الارباح يوافق نسبه مشاركته في تمويل الاجمالي والمشاريع المتناقصة حيث يشارك البنك في تمويل مشروع تتحقق مردوبيته يتلقى جزءا من الارباح كمال للممول بالمشاركة دفع حصة من ارباحه لتسديد

أصل التمويل الذي يشارك به) البنك (او تنتهي العملية باسترداد الممول البنك أصل مشاركته وخروجه من العملية

التمويل بلاإستصناع: يلتزم البنك بموجبه تمويل انجاز لصالح الزبون) عقارات اومنقولات (مقابل عائد يتضمن سعر لتكلفة وهامش الربح التمويل بالسلم: السلم هو نوع من التمويل مسبق للنشاط المؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه عند التسليم يوكل البنك المستفيد من اجل تسويق السلع لحسابه بسعر شراء بالإضافة الى هامش الربح¹.

اهداف بنك البركة:

يهدف البنك الى تغطيه الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية واعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير اساس الربا اي العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية فتتمثل اهدافه فيما يلي:

- 1- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الاموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد مما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.
- 2- توفير وسائل جذب الاموال والمدخرات و تشجيع توفير العائلي نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي.
- 3- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات قطاعات المختلفة لاسيما القطاعات البعيدة عن اماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

¹ عميروش ريمة، البنوك الإسلامية بين التحديات والعراقيل - البركة الجزائري نموذجاً- مجله ابحاث قانونية وسياسية، العدل 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2019 ص .

4- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات اخرى لجلب الزبائن.

5- المحافظة على السمعة الحسنه وتحسين الخدمات المقدمة من طرف البنك.

6- القيام بكافه الاعمال الاستثمارية والتجارب المشروعة مع دعم صغار المستثمرين.

7- انشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام احدث الطرق والأساليب.

8- تطوير اشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير افاق الاستثمار وتقديم تطور اللازم للمشروعات.

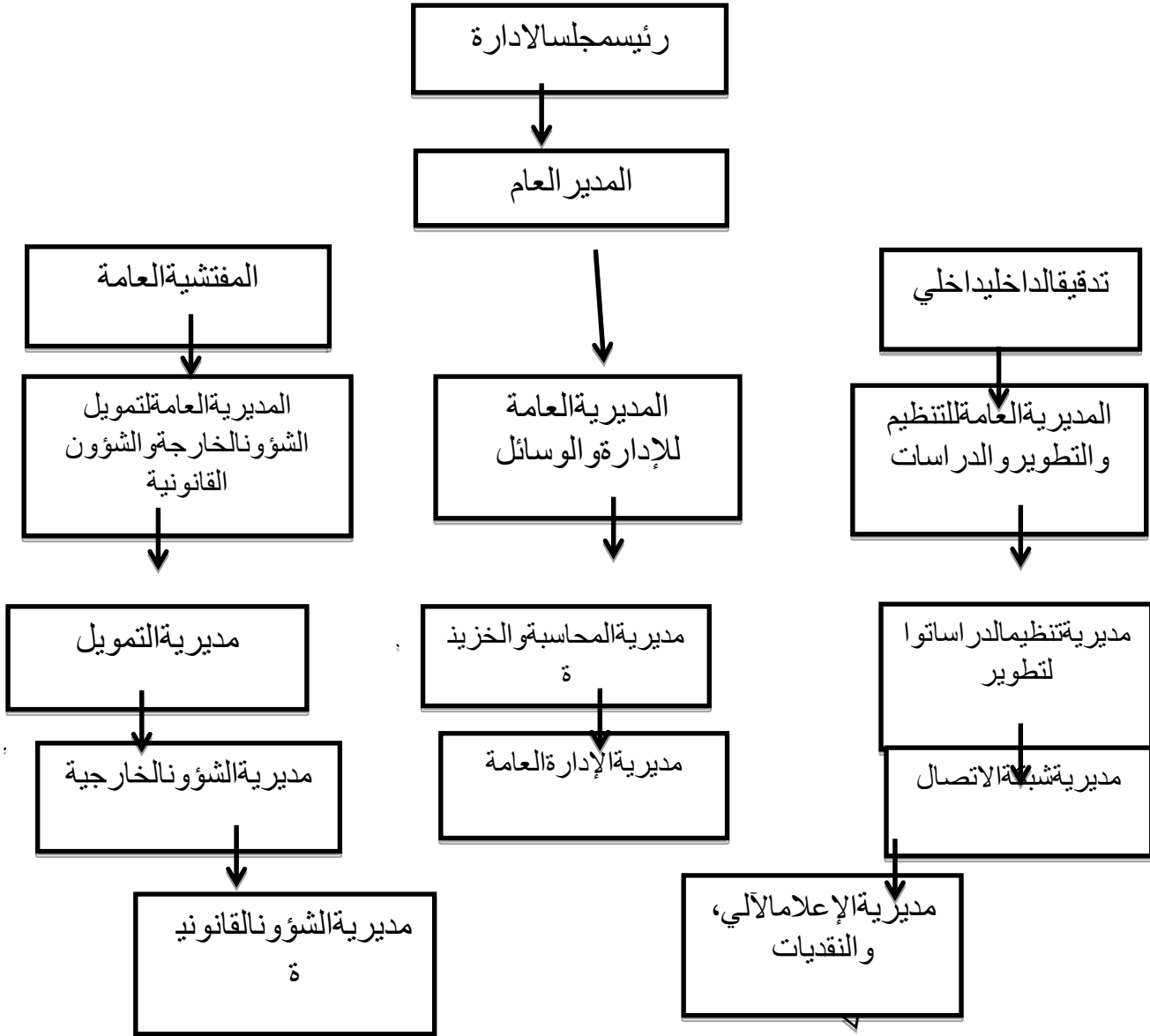
9- تطوير سوق راس المال الاسلامي والمساهمة في تطوير التعامل وفق المبادئ الإسلامية¹.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر:

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 12/04/ 1999 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك، فقد قرر المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل السابق المصادق عليه في 12/1993/30، وقد جاء هذا الهيكل وفقا للشكل التالي:

¹وثائق من بنك البركة الجزائري.

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر:



المصدر : www.albaraka-bank.com

المبحث الثاني : اليات رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية

المطلب الاول: رقابة وعلاقة البنك المركزي في الجزائر ببنك البركة:

رقابة البنك المركزي في الجزائر على بنك البركة:

يمارس البنك المركزي رقابته على البنك الإسلامي من خلال:

- ❖ يتقيد بنك البركة بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها.
- ❖ يودع بنك البركة نسبة معينة من مجموع ودائعه في شكل نقد لدى البنك المركزي، وذلك حفاظا على مركزه المالي وحفاظا لحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، حيث أن هذه النسبة تختلف من بلد لآخر، وهذه الودائع يعطي عليها البنك المركزي فوائد للبنوك التجارية التقليدية، لكن بنك البركة لا تأخذها باعتبار أنها ربا محرم.
- ❖ بما أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية التقليدية إن احتاجت للسيول النقدية فإنه يقرضها بناء على الفائدة، أما بالنسبة لبنك البركة فإنه لا ستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي، نظرا لارتكازها على الفائدة التي لا تتعامل بها بنك البركة أخذا وعطاء لذلك فإن هذه البنوك تعاني من مشكلة المقرض الأخير في هذه الدول.
- ❖ يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض تنفيذا للسياسة النقدية- من البنوك التجارية عن طريق بيع سندات بفوائد، لكن بنك البركة يعتبرها من باب الإقراض بالفائدة، لذلك استحدثت بديلا لهذه السندات مثل سندات المقارضة المبنية على المشاركة في الربح والخسارة.

علاقة البنك المركزي في الجزائر ببنك البركة:

حيث أن بنك البركة جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية، متميز بطبيعة عمله وفق نظام المشاركة التي تخالف المبادئ التي أسس عليها بنك الجزائر أطره ونظمه الرقابية وخاصة تلك المعتمدة في الرقابة النقدية وأهمها:

- تطبيق بنك البركة في الجزائر لمعدل احتياطي إجباري إذ نص القانون 10 - 90 على وجوب

فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على كل البنوك التي تنشط ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية دون استثناء، ومن ضمن هذه البنوك يأتي بنك البركة في الجزائر الذي يفرض عليه تطابق نسبة الاحتياطي الاجباري وفق المعايير والأطر المنصوص عليها بموجب تعليمات بنك الجزائر، وفي هذا الإطار نجد أن بنك البركة يشكل هذا الاحتياطي بصورة شهرية منذ نشأته في 20 ماي 1991 وإلى غاية الوقت الرهن.

- حساب الفائدة على الاحتياطي الاجباري من خلال القيمة المحددة لحجم الاحتياطي الاجباري، ويمكن حساب الفائدة التي يمنحها بنك الجزائر لبنك البركة من خلال حساب الفائدة على حجم الاحتياطي الاجباري بالنظر لمعدل الفائدة الذي حدده بنك الجزائر وفق التعليمات 2002 - 06 ب 25 % ولفترة 30 يوما وفق علاقة وأضحت لحساب ذلك¹.

المطلب الثاني : مدى ملائمة ادوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعته العمل المصرفي الإسلامي.

لقد رأينا سابقا أن أدوات الرقابة المصرفية عديده ومتنوعة وان تعرفنا لها بالتفصيل لا يعني استخدامها جميعا في الزمن الحالي بل ان بعضها تراجع استعماله على حساب اخرى كما انما

¹ نعمة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الاسلامية، مرجع سبق 361-360.

يطبق منها في نظام المصرفي ليس بضروره هو ما يطبق في نظام اخر لذلك سوف نقتصر في دراستنا في هذا المبحث على ادوات الرقابة المصرفية ذات الأهمية والفعالية للسياسة النقدية الحديثة والتي لازلت تطبق بشكل واسع في الرقابة على عمليات البنوك الإسلامية واهم هذه الأدوات:

اولا - سعر إعادة الخصم

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر حيث انه في اوقات التضخم يرفع من سعر اعاده الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية او تقلل اعاده خصم الاوراق التجارية لديه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها هذا لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الاخيرة من البنك المركزي بصفة الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها.

ولقد رأينا أن من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ، وبالتالي فان رفع البنك المركزي لهذا السعر او تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان او بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك.

تجب الإشارة الى ان بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قضيه يلجا الى البنك المركزي الاقتراب بفائدة وذلك فإعذار مختلفة يحتج بها كضرورة وعدم وجود ملجا اخر للاقتراض مثلا وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بالفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجاريه بطريقه الخصم وذلك بإتقان معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.

ثانيا - نسبة الاحتياطي القانوني

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقبره البنوك التجارية على انشاء النقود الخطية او نقود الودائع وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان بالنسبة للبنوك الاسلامية فان تطبيق هذه النسبة يطرح بعض اشكاليات اهمها:

ان اهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود والبدائع الجارية وهذه تكون لديها لحجم اكبر مما لدى البنوك الاسلامية وبالنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياط القانوني تكون في اغلب الاحيان موحده بين جميع البنوك وغالبا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطيه هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية بينما لا تتمكن البنوك الاسلامية من ذلك مما يصدرها الى تكمله هذه التغطيه بودائع الاستثمار وهذا من شأنه ان يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة وسندان المبادئ الشرعيه التي تحكم عمل البنوك تعطيل اموال المذيعين على الاستثمار (اذا كانت موعه كودائع استثمار)

لذا افتت هيئه الرقابة الشرعيه لمصرف قطر الاسلامي بعدم جواز اخر نسبه الاحتياطي القانوني الا من رصيد الحسابات الجهريه وبالرغم من اهميه هذه الفتوى فانها في نظرنا لن تحل المشكله اذا لم يكن هناك تفهم له ومعالجته من طرف البنك المركزي للدوله

ثالثا - عمليات السوق المفتوحة

يرى اغلب المفكرين بانه بسبب عدم وجود ادوات ماليه بفائده في النظام الاسلام النقدي وبالضبط السندات الحكوميه والادونات الخزينه بالفائده ليتمكن استخدامها في السوق المفتوح للتحكم في عرض النقود والطلب عليه فلا يمكن استخدام هذه الادوات اما الادوات الماليه التي تستند الى المساهمة كالأسهم فلا يمكن استخدامها في هذه العملية

بينما لا يفرض بعض المفكرين مثل ضياء الدين احمد استعمال ادوات السوق المفتوحة ويقترح اصدار ادوات واوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي بالنسبة لربحه في العمليات المتعلقة بهذه الاوراق من هذه الادوات وذلك باستعمال السندات الحكومية الاسلامية

رابعا - سياسة السقوف الائتمانية

تتخذ سياسة السقوف الائتمانية المفروضة على البنوك المركزية اشكالا متعددة اما بتحديد ما يمكن ان يقدمه البنك الى العملاء من قروض كحجم اجمالي او بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك لتقديمه كنسبه من الرأسمالية حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان الا اذا قام البنك وهو ما يصعب تحقيقه في الاجل القصير او بتحديد حجم الائتمان الذي يمكن ان يقدمه البنك للعميل واحد وهذا الشكل الاخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة

كما ترى الباحثة عائشة المالكي بان سياسة السقوف الائتمانية تضر بالبنوك الاسلامية اكثر من التقليدية لان هذه الاخيره تقوم بايداع فائض السيولة عندها لدى البنوك الاخرى ولد المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينه وهو الشيء الذي لا يمكن للبنوك الاسلامية فتبقى الاموال مجمده لديها مما يضر بها وبالمودعين الى رفض ودائع جديده بالعملة الوطنية والعملات الاجنبية حتى لا تؤثر على مستوى الارباح عندها وقد حدث هذا في السودان قبل التحول كامل الى الاسلامه.

اضافه الى هذا يرى احمد امين حسان بان سياسة السقوف الائتمانية تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على اصحاب الودائع

ويبدو ان كل هذه الاراء المعارضة لسياسة السقوف الائتمانية بالنسبة للبنوك الاسلامية تعارف الشكل المتمثل في تحديد الحجم الكلي للائتمان اما اذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحد فيرى الباحث احمد جابر بانه باستثناء العمليات الممولة للمشاركة والمراحة والبيع لأجل والتي يتم

التعامل فيها يمتلكها البنك المركزي حتى تاريخ التصرف فيه وبالتالي فهي ليست اعتمادا بالمعنى التقليدي فانه تلتزم البنوك الاسلامية بهذا السقف حمايه لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد.

ونرى انا انسب شكل لسياسه السقوف الائتمانية الممكن استعمالها من طرف البنوك الاسلامية هو استخدامها كاداه رقابه نوعيه بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية او التمويل الى القطاعات الاقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية العامة للبلد وهي السياسة التي طبقتها بالفعل بعض البلدان التي قامت باسلمت نظامها المصرفي .

خامسا - الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية

يجب على البنوك في كثير من الانظمة المصرفية ان تتوفر على محفظه من السندات العمومية وذلك بنسبه ميناء التزاماتها من التزاماتها او بنسبه من اصولها وتعتبر اداه اضافيه للتحكم في السيوله هذه البنوك كما تعتبر ايضا مساهمه في الجهاز المصرفي في التمويل العمومي.

واذا كان من المفترض انه لا يمكن اجبار البنوك الاسلامية على الاكتتاب في السندات العمومية نظرا لاقترانها بالفوائد فان الباحثة عائشة المالقي ترى انه وبالنظر الى كون هذا الاكتتاب يعد مساهمه في تمويل نفقات الدوله فانه يجب الزامها به و يمكننا الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه في حسابات خاصه تخصص لعمليات انسانيه ومساعدات خيريه

ونحن نرى انه ان كان لابد للبنوك الاسلامية بان تكتتب في هذه السندات ، فلتتنازل عن أخذ الفوائد عنها مقابل تخفيض ذلك الحد الأدنى بالنسبة لها ، وذلك بالتفاوض مع السلطة النقدية للبلد.

سادسا - الرقابة والتفتيش والتعليمات المباشرة

وهذه تعتبر من ادوات التدخل المباشر في الرقابة المصرفية حيث يرحب القائمون على البنوك الاسلامية بعمليات التفتيش والفحص عليها من جانب البنك المركزي لان ذلك من شأنه ان يبعث الثقة والطمأنينة لدى المذيعين في هذه البنوك ولد اصحاب راس المال ايضا لكن الرقابة والتفتيش هنا يتعين ان تتم وفق احكام الشريعة الاسلامية مثل ما هي اعمال هذه النوم خاضعه لهذه الاحكام وذلك يستوجب توفير الاطار البشري المؤهل للقيام بهذه المهمة

اما بالنسبة للتعليمات المباشرة والاوامر فان هناك تحفظا في استخدام هذا الاسلوب خاص في ظل نظام المصرفي المزدوج او المختلط وذلك من حيث احتمال عدم تناسب الاوامر والتعليمات التي تكون ملزمة دائما مع المبادئ الأساسية في العمل المصرفي الاسلامي ،أو ما قد تؤدي اليه من تعويض المصارف الاسلامية عن ممارسة أنشطتها بشكل أو بآخر لكن مع ذلك فمن المتصور صلاحية هذا الاسلوب كاملة النظام المصرفي الاسلامي إذا تم التأكد من أن مضمون الأوامر والتعليمات لن يخرج عن المبادئ الاسلامية الحاكمة النظام المصرفي .

يبقى أن نشير في الأخير الى أن المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة ،هي ملائمة جدا لمراقبة أعمال البنوك الاسلامية (من حيث المبدأ) ،إلا أن كيفية تطبيقها في بعض الجوانب يتطلب مراعاة طبيعة العمل المصرفي الاسلامي .

سابعا : نسبة السيولة

يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري الى ثلاثة خطوط دفاع:

1. اصول تامة السيولة

2. اصول قريبة من و ندرة الربح

3. اصول أقل سيولة واكثر ربحا

ونلاحظ ان البنوك المركزية عندما تفرض نسبا للسيولة على البنوك التجارية وفي مختلف الأنظمة المصرفية ، فإنها تدخل في هذه النسب اصول المجموعة الأولى وجزءا كبيرا من أصول المجموعة الثانية .

والاشكال الذي يطرح هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية هو أن جزءا هاما من عناصر هذه النسبة لاتتعامل به هذه البنوك ،مثل السندات الحكومية لانها بفائدة كما رأينا سابقا، فإذا قرارا البنك المركزي مثلا ادخال السندات الحكومية ضمن الاصول التي تقبل بضمانها إقراض البنوك نرتب على ذلك تحفيز هذه البنوك على استثمار جزء من مواردها في هذا النوع من الاوراق وهو مالا يمكن تطبيقه من جانب البنوك الاسلامية بسبب الفائدة في السندات من جهة وعدم الاقتراض بفائدة من البنك المركزي من جهة اخرى.

ومن بين عناصر نسبة السيولة أيضا الأوراق التجارية المخصصة ، والبنوك الإسلامية لا يخصم الاوراق التجارية لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية .

ومع ذلك فإنه لا يمكن إعفاء البنوك الاسلامية من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير لإقراض بالنسبة له ،بل المطلوب هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الاسلامي الى عناصر قابلة للتسييل، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات¹.

¹ سليمان ناصر ،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلم الاقتصادية وعلوم تسيير، تخصص علوم تسيير ، 2004-2005، ص188-196

المطلب الثالث : اعتبار البنوك الاسلامية بنوك اعمال واستثمار وإعفاؤها من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية

على الرغم من أن البنوك المركزية في معظم الدول التي تتبع النظام الثنائي في العمل المصرفي اعتبرت البنوك الاسلامية العاملة في نطاق إشرافها بنوكا تجارية عادية ، إلا أن هناك بعض البنوك المركزية صنفّت الوحدات المصرفية الاسلامية على أنها بنوك استثمار واعمال ، وذلك بهدف إعفاؤها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية ، كنسب الاحتياطي النقدي ، والسقوف الائتمانية .

إذا تأملنا عقود التأسيس والأنظمة الأساسية لمعظم البنوك الاسلامية لوجدنا من بين مهامها ما يفيد بانها بنوك تجارية ومهام أخرى تفيد بانها بنوك اعمال واستثمار لكن السلطات الإشرافية والرقابية في معظم الدول تعتبر البنوك الاسلامية بنوك تجارية كما اسلفنا وقد يكون لها عذرها في ذلك اذ ان البنوك الاسلامية يفترض لها ان تكون بنوكا شاملة حسب قوانينها الخاصة بها لكنها عمليا تعتمد كثيرا في عملياتها على التمويل قصير الاجل كما راينا سابقا وهي الميزة الأساسية التي تميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك اي انه هناك فرق شائعة بين النظرية والتطبيق بالنسبة للبنوك الاسلامية وبالتالي فهي التي تسببت لنفسها بهذا المشكل في النهاية .

وكاقترح لحل هذا المشكل ، وبعد أن لاحظ الباحث الغريب ناصر من خلال دراسة ميدانية ان أنواع المصارف المعتمدة في التشريعات المصرفية (خاصة العربية منها) هي الأنواع الثلاثة الآتية:

1. البنوك التجارية

2. بنوك الاستثمار والأعمال

3. لبنوك المتخصصة

وقد الدار هذا التصنيف الى التحديد الدقيق لكل نوع ووضع الضوابط الخاصة للرقابة عليه اقترح ان يتم ادخال البنوك الاسلامية مع الانواع السابقة كنوع رابع ويرى ان هذا الاقتراح سوف يحقق الكثير بالنسبة لهذه البنوك ويحل العديد من الاشكالات المتعلقة بلرقابة عليها .

ونحن نرى بان هذا الاقتراح يعني ببساطه الاعتراف القانوني بخصوص البنوك الاسلامية وبالتالي سن القانون ينظم اعمالها بحيث لا يبقى هناك مشكل مطروح، ولأتصور ان تأخذ الدولة بالاقتراح السابق دون أن تأخذ بهذا الإجراء

وفي الاخير نرى انه اذا لم يكن بالإمكان اعتبار البنوك الاسلامية بنوك اعمال واستثمار بغرض اعفائها من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية فان لبديل ذلك هو اعتبار البنوك الاسلامية بنوك تجاريه ذات الطبيعة خاصه وهذا بغرض تطبيق البنك المركزي معها لإجراءات ستلاءم وطبيعة العمل المصرفي الاسلامي والتي يمكن ان تشكل البنود الأساسية لقانون خاص بالمصارف الاسلامية في بيئة تعمل فيها هذه البنوك مع البنوك التقليدية وفي ظل رقابه بنك المركزي التقليدي ،ونرى ان هذا البديل الثاني هو الانسب لتطبيق على اعتبار ان اغلب التشريعات المصرفية تعتبر البنوك الاسلامية بنوك تجاريه كما راينا سابقا .¹

¹ سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، مرجع سابق ، ص 197-199

خلاصة الفصل

تعرفنا في هذا الفصل على بنك البركة في الجزائر وذلك من خلال التعرف على نشأته وهيكله التنظيمي وكذلك توضيح اساليب واليات المعتمدة من طرف البنك المركزي في الرقابة ومدى ملائمتها لمبادئ عمل البنوك الاسلامية .



خاتمة

خاتمة

من خلال واقع تحليل رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية، تبين أنه يمكن تكييف معايير هذه الرقابة وأهدافها مع طبيعة عمل البنوك الاسلامية ، بحيث يمكن الغاء تلك التي لا تتسجم مع تعاليم الشريعة الاسلامية، وأن يقوم البنك المركزي بصياغة علاقته بالبنوك الاسلامية، وجعل وسائل وأهداف الرقابة للبنك المركزي تتماشى وتعاليم الرقابة المصرفية العالمية في الدول التي توجد فيها بنوك اسلامية،

أولاً : نتائج الفرضيات:

1. الفرضية الأولى تنص على أن : الرقابة المصرفية لبنك المركزي على البنوك الاسلامية، تختلف عن تلك الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التقليدية ، لأن البنوك الإسلامية تعتمد في معاملاتها على الشريعة الإسلامية.، وهي فرضية غير صحيحة لأن الواقع العملي يثبت أن البنك المركزي في رقابته علة بنك البركة يستخدم نفس الأساليب والأدوات التي يطبقها على البنوك التقليدية، ومن هذا المنطلق فهو لا يراعي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الاسلامية
2. الفرضية الثانية:تنص على أن يمارس البنك المركزي رقابته على البنوك الإسلامية من خلال قوانين يضعها قانون النقد والقرض.وهي فرضية مؤكدة وبالتالي البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية تخضع لنفس القوانين .ولا يوجد هناك نص قانوني خاص بتنظيم وعمل البنوك الاسلامية.
- 3.الفرضية الثالثة، تنص على أن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي في الجزائر على بنك البركة لا تصب في فائدته، كونها تخدم مصلحة البنوك التقليدية أكثر.وهي فرضية مؤكدة لأنه على سبيل المثال لا الحصر نجد ، أن تحديد السقوف الائتمانية من المفروض ألا يطبق على البنوك الاسلامية، ولا بد من تعديلها ، باعتبار ما تقوم به البنوك الاسلامية هو استثمار وليس توسعا ائتمانيا، وبالتالي لا بد من ايجاد معايير غير تلك المطبقة على البنوك التقليدية.

ثانيا: نتائج الدراسة

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا الى جملة من النتائج نوجزها في ما يلي:

1. تعتبر اشكالية البنك المركزي مع البنوك الاسلامية قديمة ظهرت مع نشأة هذه الأخيرة لاختلاف طبيعة عملها مع البنوك التقليدية، مما يتطلب أدوات وآليات خاصة بالرقابة والاشراف عليها.

2. يقوم البنك المركزي بالرقابة على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية وتستخدم الأدوات والأساليب نفسها المستخدمة في الرقابة على المصارف التقليدية. ومن هذا المنطلق لا يراعي البنك المركزي خصوصية الودائع في البنك الإسلامي .

3. الواقع العملي للبنك الإسلامي يثبت عدم تحقيق الطموح بخصوص وسائل التمويل المعتمدة على المدى طويل الأجل ولا دور للبنك المركزي في هذا.

4. عدم تفهم البنك المركزي لأعمال وخصوصية البنوك الإسلامية.

ثالثا: اقتراحات الدراسة:

1. يجب المركزية أن تدرس بعناية التشريعات المصرفية الحالية، وتعمل على إزالة المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية، وتبحث عن أدوات الرقابة المصرفية التي تتناسب مع طريقة العمل المصرفي الإسلامي..

2. أهمية مراعاة البنك المركز لطبيعة عمل ونظم البنوك الإسلامية وإصدار تشريع خاص بها ينظم عمل تلك البنوك الإسلامية.

3. استحداث دائرة الرقابة المصرفية في البنك المركزي، تختص بالرقابة والتفتيش والمتابعة على البنوك الإسلامية، وأن يكون موظفوا هذا القسم المختص ذو كفاءة ومهارة عالية، حتتم الرقابة بصورة فعالة ومفيدة لكل الأطراف.

4. تعديل القوانين والأنظمة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، وتكييف القوانين الأخرى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

رابعا: أفاق الدراسة:

1. واقع الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر

2. رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر

3. أثر رقابة البنك المركزي على ودائع البنوك الإسلامية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا : الكتب

- 1- هيل عجمي الحنابي، نقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2014.
- 2- حسين كامل فهمي ، ادوات السياسة النقدية التي نستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي ، المعهد الاسلامي للبحث والتدريب، جدة ، 2006 م.
- 3- يوسف حسين يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2015.
- 4- عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر ،الأردن 1998.
- 5- محمد أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، دار الحرية. (1990م).
- 6- محمد الصيرفي، إدارة المصارف. دار الوفاء 2007 .
- 7- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة 1410هـ.1990م.
- 8- محمود حسين، النقود والمصارف، الإسلامي، دار المسيرة 2010-1431هـ.
- 9- سمحان حسين، العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة 2015.
- 10- محمود حسين ، لاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة 2010-1431هـ.

11- احمد صبحي العيادي ،ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها ، دار الفكر 2010-1430.

12- فارس مسدور،الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية.والبنوك التقليدية 2010 جامعة فرحات عباس -سطيف -الجزائر .

13- محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم

14- عبد الكريم طار، الرقابة المصرفية، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1988.

15- منير إبراهيم الهندي، شبه الربا في معاملات البنوك الإسلامية (دراسة اقتصادية شرعية)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.

16- محمد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان، 1417 هـ، 1997 م.

الرسائل والاطروحات

17- سعدية حديوش، اثر الاتجاهات الحديثة لاستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية بالإشارة الى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2020-2019.

18- سعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، رسالة ماجستير في إدارة اعمال المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2009-2008.

- 19- سفيان او عمران، أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي، شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
- 20- فريدة ختير، الرقابة المصرفية، رسالة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية، فرع قانون بنوك ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حيلالي ليلانس، سيدي بلعباس ، 2017/.
- 21- 2018 .
- 22- سليمان ناصر ،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،كلية العلم الاقتصادية وعلوم تسيير، تخصص علوم تسيير ، 2004-2005.
- المجلات :**
- 23- مجلة كلية العلوم الإسلامية - صراط -، سنة السادسة، العدد 11، جمادى الثانية 1426هـ، جويلية 2005 م.
- 24- نعامة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري -المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2002.
- 25- محمد أمين إمام وصادق راشد أشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية،مجلة الإدارة و الإقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون، العدد90 ،بغداد، العراق، 2011
- 26- أحمد بلونين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009 .
- 27- نور الهدى عبد الكاظم راضي، أساليب الرقابة المصرفية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 52، نوفمبر 2019.

قائمة المصادر المراجع

28- بن عميروش ريمة، البنوك الإسلامية بين التحديات والعراقيل - البركة الجزائري نموذجاً -
مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدل 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،
2019 .

مصادر اخرى

29- وثائق البنك.

30- وثائق من بنك البركة الجزائري. www.albaraka-bank.com

ملخص

يعتبر الدور الرقابي للبنك المركزي في النشاط المصرفي والاقتصادي من الأهمية بمكان، لأنه أحد أهم عوامل حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي من الانهيار والتعرض للأزمات المالية التي عصفت بكثير من الاقتصاديات في العالم، وسنسعى في هذا البحث إلى مناقشة الآليات الرقابية التي يعتمد عليها البنك المركزي في ممارسة نشاطه الرقابي للأسس والخصائص التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، وذلك لما تحويه بعض من هذه الآليات الرقابية من أمور مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه تناول الدور المهم الذي يلعبه البنك المركزي في النشاط المصرفي الوطني، كما أبرز مكن الخلل في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال دراسة الآليات الرقابية المعتمدة، واقترح بدائل شرعية يمكنها أن تؤدي الدور الرقابي للبنك المركزي وتتاسب الأسس الشرعية لنشاط المصارف الإسلامية.

وقد توصلنا في النهاية إلى أن تبيان أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي على بنك الإسلامية ، ومدى استفادة بنك البركة في الجزائر منها .

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي ، البنوك الإسلامية - الرقابة المصرفية - الآليات الرقابة ، الجزائر

Abstract

The supervisory role of the central bank in banking and economic activity has a great importance, because it is one of the most important factors in protecting the national economy and the financial system from collapse and exposure to the financial crises that afflicted many economies in the world. The supervisory authority of the foundations and characteristics on which Islamic banking is based, as some of these supervisory mechanisms contain matters that are contrary to the provisions of Islamic Sharia. The importance of this research is that it dealt with the important role that the central bank plays in the national banking activity, and also highlighted the defect in the relationship between the central bank and Islamic banks through the study of the approved supervisory mechanisms, and suggested legitimate alternatives that can perform the supervisory role of the central bank and fit the legitimate foundations of its activity. Islamic banks. In the end, we have come to clarify the control tools that the Central Bank applies to the Islamic Bank, and the extent to which Al Baraka Bank in Algeria benefits from them.

Keywords: Central Bank, Islamic banks, banking supervision, control mechanisms, Algeria

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiafa M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion

Département:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): نورسنة فتحة المولود(ة) بتاريخ: 1997-07-28 ب: بوسعادة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 7685042 الصادرة بتاريخ: 2022-03-28 عن: بلدية بوسعادة المسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص اقتصاد تداري خلال السنة الجامعية: 2021-2022
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: تأثير الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ:/...../.....

التوقيع و البصمة

.....



*يحرر كل طالب (ة) تصريحاً فردياً في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion

Département:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والتزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): المولود(ة) بتاريخ: 1997 / 11 / 1 ب:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو رس): رقم: 2015047794 الصادرة بتاريخ: 2017.02.22 عن: بلدية عين الملح المسجلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: خلال السنة الجامعية: 2022-2022
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: ".....
السلامة

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والتزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

21 جوان 2022

حرر بتاريخ:/...../.....

التوقيع و البصمة

.....

